اولوية الاحتمال الحال الاخير على الاول من الاحتمالات والثاني
فواضحه ابنه دون الثالث ح ل وس ل ووجه اولوية الاخير على باقي
الاحتمالات ان ما قل فيه الاحتمال اولى مما كثر فيه لانه اقل ابهاما وقال
بعضهم واما وجه الاولوية في الاحتمال الاخير على ما بقي من الاحتما
فظ اما في الاحتمال الاول فلان فيه احتمال المعية والبعدية وهما
اكثر غررا من احتمال القبلية والمعية واما الثاني فلان فيه احتمال
البعدية بخلاف الاخير كذلك الثالث فيه احتمال البعدية في
صورتي العلم بالمقارنة هذه هي الثانية وقوله واحتمال الخ هذه
هي السادسة لان المراد بالتاخير هنا تاخير الصفة فيكون الدين
على هذا الاحتمال متقدما والحاصل ان كلامه فيه ثلاث صور من الاحتمالات
صور الاحتمالات ويبقى ثلاثة واحدة وهي الاولى من صورتي العلم
مفهومة بالاولى او داخلة فيه بحمل الامكان على العام ويبقى ثنتان
قدمنا فيهما وقد قال في الروضة غرضه بهذا التنبيه على الفرق
الذي رد عليه سابقا بقوله وان كان الدين حالا ثم مسئلة المدبر
واستشكل الفرق اي على القول المعتمد الذي صرح به المتن وهو انه
لا يصح رهن المدبر مطلقا اي سوا كان الدين حالا او موجلا بخلاف
المعلق عتقه بصفة فانه يصح رهنه اذا كان الدين حالا فالفرق
الذي بينهما كما يدل على هذا قوله ويمكن الفرق بان العتق الخ وصرح
به البرماوي ايضا بنا على ان التدبير تعليق عتق بصفة لما
لو بينا على مقابله وهو انه وصية للعبد بعتقه فلا ياتي الاشكال
لانهما لم يشتركا في شي والذي ينبني على هذا الخلاف ما يعلم منه
مر في كتاب التدبير وعبارته هناك مع المتن والتدبير تعليق
عتق بصفة لان صيغته صيغة تعليق وفي قول وصية للعبد
بالعتق نظرا الى ان اعتاقه من الثلث فلو رجع عنه بقول ومثله
اشارة اخرس وكتابة مع نية كابطلته فسخته نقضته رجعت فيه
صح الرجوع ان قلنا بالمرجوح انه وصية لما مر من جواز الرجوع فيها
بالقول والا بان لم نقل وصية بل تعليق عتق بصفة كما هو

الاصح

الاصح فلا يصح رجوعه بالقول بل بالفعل كبيعه كسائر التعليقات
فليصح رهنهما اي مطلقا او يمنع رهنهما اي مطلقا اي كيف يبطل
رهن المدبر مطلقا ويصح رهن المعلق عتقه بصفة اذا كان الدين
حالا او علم الحلول قبل الصفة ح ل كما قاله البلقيني فذم البلقيني
مع تاخره عن السبكي لجزمه بما قاله وتردد السبكي كما اشكل شيخنا قوله
كما مال اليه السبكي ع ش اي كلام المستشكل او كلام السبكي
ويمكن الفرق الخ هذا الفرق بما اشار اليه فيما تقدم وهو ان المدبر
لا يسلم من الغرر بموت السيد فجاة فتامل شوبري بان العتق
في المدبر اكد منه انظر وجه الاكدية فانه جعل جريان الخلاف دليلا
على الاكدية ولم يبينا وجه الاكدية التي ترتب عليها جريان الخلاف
ع ش ووجهها بعضهم بان المدبر معلق عتقه بصفة خاصة
وهي الموت وهو اقرب من حبل الوريد فكان الغرر فيه اقوى وعلم
مما تقرر اي من قوله وفي المرهون كونه عينا يصح بيعها قال العلامة
الشوبري انظر هل هذا مكرر مع ما تقدم في شرح قوله وشرط في المرهون
كونه عينا الخ فتامل ولا يظهر الا تكراره لكن اعتبر بعض المشايخ انه
عليه مضروبا عليه في بعض النسخ اه وقال سؤال ذكره جوابا عن كونه
اسقط من شروط المرهون كونه يصح بيعه اه وهو موقوف على هذا
تقدم ذكره عند شرح قوله وشرط في المرهون كونه عينا يصح بيعها فهو
مكرر زي وع ش وصح رهن ما يسرع فساده يتحصل في هذا المقام
من كلامه ستة عشر صورة لانه اما ان يمكن تجفيفه اولا وكل منهما فيه
ثمان صور لانه اذا امكن تجفيفه اما ان يرهن بحال او موجل علم حلوله
قبل الفساد او بعده او معه او احتمل اثنان من الثلاثة اي احتمل
حلوله قبله وبعده او قبله ومعه او بعده ومعه او الثلاثة هذه
ثمان صور واعتبر مثلها فيما لا يمكن تجفيفه ثم الكلام فيها في مقامين
الاول صحة الرهن والثاني فيما يفعل بها بعد الرهن اما الاول فالرهن
صحيح في جميعها لكن بشرط في البعض كما اشار اليه بقوله او حل بعد فساده
الخ فقوله وصح رهن ما يسرع فساده ان امكن تجفيفه فيه ثمان صور

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)